كاف كاف – البلاغ رقم ١٤٤٥/٢٠٠٦، بولاتشك ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من: السيدة ليبوز بولاتشكوفا والسيد جوزيف بولاتشك (لا يمثلهما محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الموضوع: التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق برد الممتلكات

المسائل الإجرائية: هيئة دولية أخرى للتحقيق، وإساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون وحماية القانون المتساوية

مواد العهد: المادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٤٥/٢٠٠٦، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جانب السيدة ليبوز بولاتشكوفا والسيد جوزيف بولاتشك، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ هما السيدة ليبوز بولاتشكوفا والسيد جوزيف بولاتشك، وهما مواطنان أمريكيان من أصل تشيكي ولدا كلاهما عام ١٩٢٥. وهما يدعيان أنهما ضحيتا انتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقهما بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. ولا يمثلهما محام.

الوقائع

٢-١ هرب صاحبا البلاغ من تشيكوسلوفاكيا في آب/أغسطس عام ١٩٦٨. وبقيا في فرنسا قبل هجرتهما إلى الولايات المتحدة عام ١٩٧٠ حيث حصلا فيها على الجنسية الأمريكية وفقدا بذلك جنسيتهما التشيكية عملاً بمعاهدة ثنائية هي معاهدة التجنس لعام ١٩٢٨. وفي هذه الأثناء، حُكم عليهما غيابياً بالسجن في تشيكوسلوفاكيا لفرارهما من البلد وصادرت الدولة أملاكهما (شاليه وقطعة أرض). وفي عام ١٩٧٥، بيعت أملاكهما لعضو بارز في الحزب الشيوعي آنذاك.

٢-٢ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أصدرت الجمهورية التشيكية والسلوفاكية القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ بشأن حالات رد الاعتبار داخل نطاق القضاء الذي تم بموجبه إلغاء جميع الأحكام التي أصدرتها المحاكم الشيوعية لأسباب سياسية. وقد نصت المادة ٢٣(٢) من هذا القانون على أن الأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم مؤهلون لاستردادها رهناً بالشروط التي سيتم النص عليها في قانون منفصل بشأن رد الممتلكات. وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩١، اعتمد القانون رقم ١٩٩١/٨٧ بشأن حالات رد الاعتبار خارج نطاق القضاء.

٢-٣ وقد نص القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على أن يكون الشخص المطالب برد الممتلكات: مواطناً تشيكياً - سلوفاكياً؛ ومقيماً بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية؛ وأن يثبت حيازة صاحب الملك الحالي للممتلكات المعنية بشكل غير مشروع. وكان ينبغي استيفاء الشرطين الأولين خلال الفترة الزمنية المقررة لتقديم طلبات رد الممتلكات، وهي الفترة الواقعة بين ١ نيسان/أبريل و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

٢-٤ وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، ألغى حكم المحكمة الدستورية (رقم ١٩٩٤/١٦٤) شرط الإقامة الدائمة وحدّد إطاراً زمنياً جديداً مدته ستة أشهر لتقديم مطالبات رد الممتلكات، اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وأيدت المحكمة العليا والمحكمة الدستورية تفسيراً لهذا الحكم ومؤداه أن أصحاب الحقوق المكتسبة حديثاً هم أولئك الذين استوفوا خلال الفترة الأولية (١ نيسان/أبريل إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) جميع الشروط الأخرى، بما في ذلك شرط الجنسية، باستثناء شرط الإقامة الدائمة.

(١) صدقت تشيكوسلوفاكيا على العهد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وعلى البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١. ولم تعد جمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية قائمة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أخطرت الجمهورية التشيكية بخلافتها في العهد والبروتوكول الاختياري.

٢-٥ وسعى صاحبا البلاغ إلى استرداد ممتلكاتهما بموجب هذا القانون الجديد. وفي عامي ١٩٩١ و١٩٩٥، طلبا من صاحب الملك الحالي لدارهما إعادتها إليهما طوعاً. وبما أنه رفض ذلك، فقد اتخذا إجراءات قضائية ضده فرفعا دعاوى أمام محكمة محلية ومحكمة إقليمية وأمام المحكمة الدستورية. وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ و١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على التوالي، رفضت الهيئات القضائية الثلاث جميعها دعاوى صاحبي البلاغ على أساس أن القانون لا يخولهما هذا الحق لأنهما لم يكونا من مواطني الجمهورية التشيكية قبل ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أو في حدود هذا التاريخ، كحد أقصى، وفقاً لما يقضي به القانون رقم ١٩٩١/٨٧.

٢-٦ وفي عام ١٩٩٧ أو في حدود هذا التاريخ، قدم صاحبا البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رفضت المحكمة طلبهما على أساس أن وقائع القضية لا تندرج ضمن نطاق المادة ١ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية وأن المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليست قائمة بذاتها. وخلصت إلى أن طلبهما غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي.

٢-٧ ويدعي صاحبا البلاغ أن آلافاً من التشيكيين قد استردوا ممتلكاتهم واحتفظوا بجنسيتهم التشيكية بعد الهجرة إلى بلدان لا تطبق قواعد الجنسية المزدوجة مثل الولايات المتحدة. ويشيران إلى سوابق اللجنة القضائية ضد الجمهورية التشيكية وإلى أن اللجنة قد استنتجت على الدوام أن أحكام العهد قد انتهكت في حالات مماثلة لحالتهما.

الشكوى

٣- يدعي صاحبا البلاغ أن عدم رد ممتلكاتهما على أساس أنهما لم يكونا مواطنين تشيكوسلوفاكيين بحلول عام ١٩٩١ إنما هو أمر ينتهك المادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ففيما يتعلق بالوقائع، تؤكد الدولة الطرف أنه كان بإمكان الراغبين في الحصول على الجنسية التشيكية (لأغراض استرداد الممتلكات) الحصول عليها بين عام ١٩٩٠ والحد الزمني المقرر لتقديم طلبات رد الممتلكات (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) وذلك بالرغم من معاهدة التجنس. وبالفعل، استجاب وزير الداخلية لجميع طلبات الجنسية التي قدمت بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٢. وليس هناك ما يشير إلى أن صاحبي البلاغ قدما قط طلباً كهذا.

٤-٢ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن القضية غير مقبولة لإساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات لأن صاحبي البلاغ انتظرا ثماني سنوات وثلاثة شهور لعرض قضيتهما على اللجنة بعد صدور قرار المحكمة الدستورية في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وحتى إذا أخذت القضية التي رفعاها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعين الاعتبار، فإن مدة التأخير لا تزال ثلاث سنوات وخمسة شهور بعد صدور قرار المحكمة الأوروبية في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ومع الاعتراف بأن ليس هناك حد زمني صريح لتقديم بلاغات إلى اللجنة، تشير الدولة الطرف إلى الفترة الزمنية التي تحددها هيئات دولية أخرى، منها بوجه خاص لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي ستة شهور بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، للدلالة على أن الفترة التي انتظرها صاحبا البلاغ في هذه الحالة قد تجاوزت الحدود المعقولة.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى الملاحظات التي أبدتها في حالة ممتلكات سبق للجنة النظر فيها[٢]، وبيان الظروف السياسية والشروط القانونية فيما يتعلق باقتراح قانون رد الممتلكات وصدور هذا القانون. وتفيد بأن للقانون غرضين أولهما هو تخفيف، قدر الإمكان، المظالم التي ارتكبت في ظل النظام الشيوعي السابق؛ وثانيهما هو إتاحة الفرصة لإجراء إصلاحات اقتصادية شاملة لإدارة اقتصاد سوقي إدارة سليمة. وكانت قوانين رد الممتلكات من بين القوانين التي أريد بها إجراء تحولات في المجتمع بأسره. وكان الغرض من استيفاء شرط الجنسية هو ضمان صيانة الممتلكات المعادة.

٤-٤ وتتذرع الدولة الطرف بأحكام المحكمة الدستورية التي أكدت دستورية قانون رد الممتلكات، وبخاصة شرط المواطنة المسبق. وتحاج بأن صاحبي البلاغ هما المسؤولان عن فشلهما في استرداد ممتلكاتهما لأنهما لم يقدما طلب المواطنة في غضون الحد الزمني المقرر لذلك (انظر الفقرة ٣-١). وحتى إذا كانا قد استوفيا هذا الشرط، فليس هناك ما يوضح ما إذا كانا سيفلحان في استرداد ممتلكاتهما لأن المحكمة المحلية قد رفضت دعواهما على أساس أنهما ليسا صاحبي حق وفقاً لما تنص عليه قوانين رد الممتلكات. ولما كانت المحكمة قد استنتجت أنهما ليسا صاحبي حق، فلم تنظر في ما إذا كانا قد استوفيا الشروط الأخرى المنصوص عليها في قوانين رد الممتلكات[٣].

تعليقات صاحبي البلاغ

٥-١ أبدى صاحبا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ولم يوافقا على أنه كان لهما حق الحصول على الجنسية التشيكية بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ بغرض استرداد ممتلكاتهما. واقتبسا من القانون المعني رقم ١٩٩٠/٨٨ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠ في الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ٢ ما يلي:

"أنه لا يجوز منح جنسية الدولة في حالة تعارضها مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها تشيكوسلوفاكيا".

ويشير ذلك في رأي صاحبي البلاغ إلى معاهدة التجنس المبرمة بين الولايات المتحدة وتشيكوسلوفاكيا سابقاً.

٥-٢ ويرفض صاحبا البلاغ أن تقديم قضيتهما بعد مرور ثلاث سنوات على صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يشكل إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات. ويدعيان أنهما تابعا بعناية دعواهما من خلال المحاكم المحلية وتحملا فترات تأخير طويلة قبل تقديم طلبهما إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأخيراً، يحاجيان بأن رد ممتلكات شخصية صغيرة أمر لا صلة له بالإصلاحات الاقتصادية وأنه لم تتم حيازة أي من الممتلكات المعنية بشكل شرعي وبحسن نية.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٣) أن يكون الأشخاص المسؤولون قد حصلوا على الملكية المتنازع عليها بما يتعارض واللوائح السارية حينذاك أو على أساس ميزة غير مشروعة (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وتيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن نفس المسألة ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ عن عدم قبول طلب مماثل قدمه صاحبا البلاغ. على أن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة تحول دون قبول البلاغ الحالي لأن المسألة لم تعد قيد البحث أمام إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وأن الجمهورية التشيكية لم تبد تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن تقديم البلاغ إلى اللجنة يصل إلى حد إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، فتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ تابعا بعناية دعواهما من خلال المحاكم المحلية إلى أن صدر قرار المحكمة الدستورية عام ١٩٩٧ حيث قاما حينذاك بتقديم دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتلاحظ أن هذه المحكمة قد اعتمدت قرارها في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وأن صاحبي البلاغ قدما قضيتهما إلى اللجنة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وانقضت بذلك فترة ثلاث سنوات وخمسة شهور قبل التوجه إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن ليس هناك حدود زمنية مقررة لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري وأن مجرد التأخر في تقديم البلاغات لا يشكل في حد ذاته إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات، إلا في ظروف استثنائية[٤]. ولا تعتبر اللجنة أن التأخر قد تجاوز الحدود المعقولة ليشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات وتعلن عن قبول البلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والقضية المعروضة على اللجنة هي معرفة ما إذا كان انطباق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحبي البلاغ يشكل انتهاكاً لحقوقهما في المساواة أمام القانون وفي حماية القانون المتساوية وفقاً للمادة ٢٦ من العهد.

---

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غويين ضد موريشيوس ، قرار بعدم المقبولية مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣؛ البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، كلود فلاّسيي ضد فرنسا، قرار بعدم المقبولية مؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، خوسيه ماريا ألبا كابريادا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

٧-٣ وتؤكد اللجنة مجدّداً سوابقها القضائية للإفادة بأن ما كل اختلاف في المعاملة يمكن أن يعتبر في جميع الحالات تمييزاً بموجب المادة ٢٦ من العهد. فالاختلاف الذي لا يتعارض مع أحكام العهد والذي يستند إلى أسس موضوعية ومعقولة لا يشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦[٥]. ولمّا كان معيار المواطنة معياراً موضوعياً، وجب على اللجنة أن تبت في ما إذا كان انطباقه على صاحبي البلاغ معقولاً في ظل ظروف القضية.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى آرائها الواردة في قضايا سيمونيك وآدم وبلازيك ودي فور والديروك[٦] والتي أكدت فيها أن المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت: "إن صاحبي البلاغ في هذه الحالة وكثيرين آخرين في أوضاع مشابهة قد غادروا تشيكوسلوفاكيا بسبب آرائهم السياسية وسعوا إلى اللجوء في بلدان أخرى نتيجة الاضطهاد السياسي حيث استقروا في النهاية في موطن دائم وحصلوا على جنسية جديدة. وإذا أخذ في الاعتبار أن الدولة الطرف نفسها مسؤولة عن مغادرة صاحبي البلاغ، فإن اشتراط حصولهما على الجنسية التشيكية كشرط مسبق لاسترداد ممتلكاتهما أو، كحل بديل، لدفع تعويض ملائم لهما، لن يكون متمشياً مع أحكام العهد"[٧]. وتشير اللجنة أيضاً إلى سوابقها القضائية[٨] التي تفيد بأن شرط الجنسية لا يستند في هذه الظروف إلى سند معقول.

٧-٥ وتعتبر اللجنة أن السابقة التي كرَّستها في القضايا المشار إليها أعلاه تنطبق أيضاً على صاحبي هذا البلاغ. وتلاحظ أن الدولة الطرف قد أكدت أن المعيار الوحيد الذي نظرت فيه المحاكم المحلية عندما رفضت طلب صاحبي البلاغ لرد ممتلكاتهما هو عدم استيفائهما لشرط الجنسية. وعليه، تستنتج اللجنة أن تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحبي البلاغ، الذي ينص على استيفاء شرط الجنسية لاسترداد الممتلكات المصادرة، إنما ينتهك حقوقهما بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ يتمثل في رد ممتلكاتهما أو في حصولهما على تعويض. وتكرر اللجنة أن على الدولة الطرف إعادة النظر في تشريعاتها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحماية القانون المتساوية على حد سواء.

---

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، زوان دي فريس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، بلازيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، دي فور والديرود ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٨-٣.

(٧) انظر الحاشية ٦.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدَّم إلى الجمعية العامة.]